

النظام القانوني للذمة المالية للزوجين بين الاستقلالية والاشتراك في التشريع الجزائري والفرنسي.

The legal system for the financial responsibility of the spouses between independence and participation in the Algerian and French legislation.

بن يحيى شارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت- الجزائر-

مخبر تشريعات حماية النظام البيئي

benyahia.chareuf@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/09 ؛ تاريخ القبول: 2024/12/09 ؛ تاريخ النشر: ديسمبر 2024

ملخص:

يهدف هذا البحث الى دراسة النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري مقارنا بالفقه الاسلامي والتشريع والفقه الغربي خاصة القانون الفرنسي، مع تبيان الفوارق والآثار المترتبة عن كل نظام، وان فصل المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 الأخذ بنظام استقلالية الذمة المالية بين الزوجين متأثرا بالفقه الاسلامي، إلا أنه أخذ عن القانون الفرنسي نظام الاشتراك في الأملاك المكتسبة مع فوارق. الكلمات المفتاحية: الذمة المالية؛ استقلالية؛ الاشتراك؛ قانون الأسرة؛ الفقه الاسلامي؛

Abstract:

This research aims to study the financial system of spouses in Algerian legislation in comparison with Islamic jurisprudence, legislation and Western jurisprudence, especially French law, with an indication of the differences and effects of each system.

And if the Algerian legislator decided by amending the family law of 2005 in the introduction of the system of financial independence between the spouses as a general principle, borrowing it from the principles of Islamic jurisprudence.

However, he took from French law the Subscription system with differences.

Keywords: Financial; independence; subscription; family law; Islamic jurisprudence;

اسم ولقب المؤلف المرسل: بن يحيى شارف.

مقدمة:

تتطلب الأسرة - باعتبارها أساس المجتمع - حرص كبير من المشرع في وضع تشريع ينظم مختلف جوانبها، وإن كان المصدر التاريخي لقانون الأسرة الجزائري هو مبادئ الشريعة الإسلامية مع تغليب للفقه المالكي، إلا أن المشرع الجزائري اتجه مؤخرا إلى التنصيص على أنظمة استلهمها من الفقه الغربي خاصة فيما يتعلق بالنظام المالي للزوجين.

وإذا كان الأصل العام الذي أخذ به المشرع الجزائري في هذا الموضوع هو نظام استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، نجده قد فتح باب الخيار لهما للاتفاق على تطبيق نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية وفقا لضوابط محددة.

ويرجع سبب البحث في هذا الموضوع إلى ضرورة توضيح الإطار القانوني الذي يضمن الحقوق المالية بين الزوجين مع تبيان الآثار المترتبة عن اختيار نظام معين لاسيما في ظل المنازعات والمناوشات الأسرية المتزايدة سواء في صمت أو أمام المحاكم في هذا المجال خاصة بعد انتشار عمل المرأة في كل أسرة تقريبا.

حيث تهدف هذه السانحة البحثية إلى دراسة النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي والتشريع والفقه الغربي خاصة القانون الفرنسي (بين الاستقلالية والاشتراك)، وتكمن أهمية البحث في محاولة فك الغموض وتنبيه المشرع إلى القصور وتنوير القارئ القاضي والمتقاضي والمحامي والباحثين إلى جوانب هذه الدراسة حفاظا على تماسك الأسر الجزائرية عند الأخذ بنظام قانوني معين للذمة المالية بين الزوجين.

وعليه نطرح الإشكالية التي تتمحور حول: ما هو النظام القانوني للذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والفرنسي؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات:

ماهي أصول اعتماد التشريع الجزائري على نظام الاستقلالية و/أو الاشتراك؟ وكيف عالج التشريع الجزائري والفقه الإسلامي وكذا الفقه والقانون الفرنسي هذه الأنظمة؟ ثم ما هي الآثار المترتبة عن الأخذ بكل نظام؟

سنعالج هذه الإشكالية وفقا للمنهج الوصفي التحليلي المقارن المناسب لوصف الموضوع وتحليل النصوص واستظهار الفوارق بينها، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي يسمح للباحث بالرجوع أصول الأفكار القانونية ومسارها في الحقب الزمنية الماضية، إذ يهدف هذا البحث إلى الوقوف على تبيان الفوارق بين النظام القانوني للذمة المالية للزوجين في القانونين الجزائري والفرنسي ومعرفة أصول كل نظام في المدرستين الإسلامية واللاتينية، مع إيضاح أحكام نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية في كلا القانونين.

وفي سبيل الاجابة على الاشكالية تم تقسيم هذا البحث مبحثين الأول خصص لمبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين بينما المبحث الثاني للاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

1- مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين.

يقصد بالنظام المالي للزوجين مجموع القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين تبين حقوق وواجبات كل منهم من حيث ملكية وايرادات أموالهما وادارتها والانتفاع بها، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثناءه وبعد انحلاله، وتسوية حقوق كلا الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية،¹ وسنعالج في هذا المبحث نظام الاستقلال أو الانفصال المالي في القانونين الجزائري والفرنسي والفقه الاسلامي.

1-1 أصول مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين

يعتبر مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين مبدأ أصيلا من ابتاع الشريعة الاسلامية وفقهها الزاخر الذي تأثر به القانون الجزائري، لذلك سنقف عند تأصيل هذا المبدأ في كل منهما ثم موقف الفقه الغربي منه.²

1-أصول مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري.

الذمة المالية في الفقه الاسلامي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الانسان ويصير به أهلا للإلزام والالتزام، أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات،³ هذه الصلاحية التي ترتبت على ثبوت الذمة سماها الفقهاء بأهلية الوجوب،⁴ وهي الوعاء والمحل الاعتباري في الشخص ومحل للواجبات الدينية والمالية، والصلة بينها بين الأهلية جد وثيقة.⁵

كما عرفها القرافي بأنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام واللتزم،⁶ وأقوال أخرى في هذا الباب نحيل القارئ اليها،⁷ هذا وقد ساوت الشريعة الاسلامية بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية سواء كانت المرأة متزوجة أو عزباء، اذ لا يؤثر الزواج في الاسلام على أهلية أو الذمة المالية للمرأة،⁸ فالمرأة المتزوجة في الاسلام شخصيتها المدنية كاملة وثروتها الخاصة مستقلة عن شخصية زوجها وثروته، فلا يجوز له أن يأخذ من مالها شيء قل أو كثر إلا عن طيب نفس.⁹

هذا ولقد فصل المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 في الأخذ بنظام استقلالية الذمة المالية بين الزوجين كأصل عام مقتبسا إياه من مبادئ الفقه الاسلامي، حيث جاء في عرض أسباب هذا الأمر: "...مع التأكيد على استقلالية الذمة المالية لكليهما...".¹⁰

2- أصول الذمة المالية بين الزوجين في القوانين الغربية.

لم يصل الرومان الى تحديد مصطلح فني للذمة المالية بالمفهوم الحالي لها كمجموعة قانونية، اذ كانت المرأة عند اليونان والرومان تحت الحجر الدائم طيلة حياتها من طرف الرجل،¹¹ ولم تكن تملك المرأة المتزوجة أهلية التصرف في مالها أو أهلية التعاقد¹² إلا بإذن زوجها في الزواج بالسيادة أو بإذن أبيها في الزواج دون سيادة.¹³

لذلك ابتدع الرومان نظام الوصاية على المرأة لإبعاد خطر ضياع تركة العائلة بين يديها،¹⁴ ليتم تخفيف نظام الوصاية في أوائل العصر الامبراطوري حيث حرر الأمهات من الوصاية اذا كانت من الأحرار ولها ثلاثة أو أربعة أولاد،¹⁵ لكن يبقى المبدأ العام عند الرومان بأنه ليس للنساء ولاية على الأعمال ولو بلغن.¹⁶

واستمر الأمر كذلك الى حين صدور القانون المدني الفرنسي سنة 1804 والذي اعتبر الأنوثة في الزواج من حالات انعدام الأهلية،¹⁷ لاسيما المواد من 216 الى 218 منه.¹⁸

وقد جسد قانون نابوليون في جل مواده فكرة أن المرأة المتزوجة قاصر وتبقى كذلك مدى الحياة اذ جردها من حق الشهادة،¹⁹ التقاضي، ممارسة مهنة منفصلة عن زوجها، الحصول على أي وثيقة رسمية.. دون اذن من زوجها، بل وان كانت تعمل فإن الزوج هو من يقبض الراتب وليست هي.

20

ليتم التراجع عن هذا التضييق سنة 1938 بموجب قانون أهلية المرأة المتزوجة المعدل للقانون المدني لسنة 1804 أين تم تعديل المواد من 213 الى 216 ومواد أخرى في حين تم الغاء المواد 218 وغيرها، حيث نصت المادة 215 على الأهلية المدنية الكاملة للزوجة،²¹ اذ يمكنها مباشرة المعاملات المدنية ولا يحق للزوج الاعتراض على تصرفاتها إلا اذا تعاطت الزوجة مهن أو حرف غير لائقة.²²

ثم صدور قانون اصلاح نظام الزواج سنة 1965 الذي نص في المادة الأولى منه على تعديل المواد من 214 الى 226 من القانون المدني،²³ حيث نصت المادة 214 على الاتفاقات بين الزوجين في المساهمة في نفقات وتكاليف الحياة الزوجية، بينما أقرت المادة 216 تمتع كلا الزوجين بالأهلية القانونية الكاملة دون تخصيص قيود على الزوجة.

كما نصت المادة 1403 على حق كلا الزوجين بالاحتفاظ بملكيتة الخاصة خلال الحياة الزوجية سواء كان اكتسابها بالميراث أو الهبة أو الوصية وفقا لما جاء في المادة 1405، اذ أصبح

بإمكان كلا الزوجين بموجب المادة 1428 الادارة والتمتع والتصرف في ممتلكاتهم بكل حرية، كل في أملاكه دون حاجة الى وصاية الزوج على الزوجة أو اشتراك بينهما إلا بالاتفاق.

هذا وقد عالج هذا القانون نظام فصل الأموال ابتداء من المادة 1536 في حين ألغى المواد من 1542 الى 1568،²⁴ بينما صدر سنة 1985 القانون 85-1372 المتعلق بالمساواة بين الزوجين في النظام المالي للزواج والمساواة بين الأبوين في ادارة أموال أبنائهم القصر.²⁵

وعموما نجد الزواج كان مقيدا لأهلية المرأة في جل الدول الأوروبية، ففي بلجيكا كان الزوج يعطى تصريحاً عاماً إما دائماً او لمدة محددة مع امكانية سحب الزوج لهذا التصريح في أي لحظة، ولم يبلغ هذا التقليد والتقيد إلا مؤخراً حيث الغي في ايطاليا سنة 1919 وفي رومانيا سنة 1932.

26

2-1 مفهوم استقلالية الذمة المالية بين الزوجين وأثارها.

سنتعرض الى مفهوم مبدأ استقلالية الذمة المالية والآثار المترتبة عنه في التشريع الجزائري مقارنا بالفقه الاسلامي والقانون الفرنسي.

1- تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين

الذمة المالية هي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية، أو هي مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص، فهي وعاء افتراضي زوّد به القانون كل شخص ليتلقى حقوقه والتزاماته.²⁷

ومنه فالذمة المالية للزوجة هي مجموع ما يكون للزوجة من حقوق التزامات مالية في الحاضر أو المستقبل، فهي أشبه بوعاء قصد به أن يحتوي على الحقوق والالتزامات التي ترتب للشخص في الحال والمستقبل، وهي فكرة قانونية يقصد بها ضمان الوفاء بديون الشخص، اذ تتوفر على عنصران العنصر الايجابي ويسمى الأصول والعنصر السلبي وتسمى الخصوم.²⁸

أما مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين فيقصد به استقلال كل طرف بتصرفاته المالية وضمان أثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سريان ذلك الضمان إلى ذمة الزوج الآخر، اذ يستطيع في ظل هذا المبدأ كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة إذا أراد ذلك والتصرف فيها دون إشراك زوجه، فيظل كل واحد منهما أجنبياً عن الآخر من الناحية المالية.²⁹

ويسمى مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين أيضاً بـ "نظام فصل الأموال بين الزوجين" وهو نظام يتمتع فيه كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة بالتصرف في أمواله بكافة أنواع

التصرفات المالية المشروعة، كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته، دون أن يؤثر الزواج في ذلك وفقا للمادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري.³⁰

وهناك اختلاف بين مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من جهة وبين ما جاء في القانون الفرنسي، حيث ينص هذا الأخير على امكانية احتفاظ الزوج بأمواله الخاصة أو التصرف فيها دون إشراك زوجه، فيظل كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية، ويبقى مسئولاً عن ديونه، سواء قبل أو بعد الزواج باستثناء الديون الناتجة عن تكاليف الحياة الزوجية أو عن تربية الأولاد، بينما تبقى الزوجة في الإسلام محتفظة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها كما كانت قبل الزواج دون أن تكون ملزمة بالمساهمة بمالها في تكاليف الحياة وتربية الأولاد.³¹

2- آثار استقلالية الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري.

سنحاول ذكر بعض آثار مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجية، وقد تضمنها قانون الأسرة الجزائري فيما يلي:

1- بالنسبة لحرية تصرف كل من الزوجين البالغين في ماله:

فالزوج حر في التصرف في أمواله وكذلك الحال بالنسبة للزوجة لها التصرف في أموالها الخاصة المملوكة قبل الزواج أو أثناء الحياة الزوجية دون الحاجة الى اذن من زوجها، اذ يمكنها ابرام ما تشاء من العقود سواء ما كان معاوضة كالبيع والشراء أو تبرع كالهبة والوصية كأصل عام. ويدق الأمر أكثر في التصرفات التبرعية، اذ ذهب جمهور الفقهاء الى جواز ذلك في حين قيد المالكية تبرعاتها ولو كانت رشيدة بشرط موافقة الزوج اذا تجاوزت ثلث ماله،³² ويهدف المالكية من هذا التحجير الجزئي لأهلية المرأة الى حماية ماله من التبرع بدون حد.³³

والملاحظ أن المشرع الجزائري الذي أخذ بالمذهب المالكي كأصل عام حاد عن مذهبه مقررا في المادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري حرية تصرف المرأة في ماله على الاطلاق دون اذن مسبق من زوجها، مع ضرورة لفت الانتباه الى أن هذه الحرية ليست مطلقة في التصرفات التبرعية بل قيّدت بالثلث وذلك ليس من باب وصاية الزوج على زوجته، وإنما من منطلق المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري التي منحت تجاوز حدود الثلث في الوصية إلا بإجازة الورثة، وهذا حكم عام على الزوج والزوجة، هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 4/36 على التشاور في تسيير شؤون الأسرة بين الزوجين.

كما يترتب عن هذا المبدأ تحمل الزوجة لجميع الالتزامات الناتجة عن العقود المبرمة مع الغير فتلتزم بدفع الثمن في عقود البيع، والتعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير متى تقررت مسؤوليتها، ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر بسبب خطأ الزوجة، أي تصرف يقوم به أحد الزوجين تجاه الآخر يعتبر كأنه تصرف أجنبي.³⁴

ولا يقتصر هذا التصرف على المعاملات المدنية بل يتعداه أيضا إلى ممارسة الأعمال التجارية وفقا لنص المادة 7 و 8 من القانون التجاري الجزائري.

2- بالنسبة لتصرفات الزوجة القاصر:

هناك خصوصية أخرى بالنسبة للمرأة المتزوجة بالترشيد وهي قاصر عند إبرام التصرفات القانونية، إذ يثور تساؤل في المواد 37 و 83 و 07 من قانون الأسرة الجزائري حول الآثار المترتبة عن ترخيص القاضي للزوج القاصر، بعد أن قررت المادة 07 اكتسابهما لأهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، هذا إذا علمنا أن هذا الترخيص القضائي يعتبر من قبيل الأوامر الولائية حسب المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وعلى هذا الأساس ليس للزوجة القاصرة سلطات على مالها وتبقى خاضعة لوليها لا إلى زوجها حسب ما نصت عليه أحكام المواد من 90 إلى 13 من قانون الأسرة، فيتولى الولي إدارة أموال القاصر.

3- التزام الزوج بواجب الانفاق على أسرته:

يقتضى مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين بقاء الزوج ملتزما بالنفقة على أسرته بحسب القدرة مهما كانت القدرة المالية للزوجة وفقا للمادة 74 من قانون الأسرة الجزائري وهو من مقتضيات القوامة للزوج، إذ لا تجب النفقة على الزوجة إلا إذا عجز الأب عن ذلك وكانت قادرة على الانفاق حسب المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري.³⁵

4- استقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الآخر:

يعتبر التزام بسداد الديون في هذا النظام التزام شخصي لا ينتقل من أحدهما إلى الآخر كأصل عام إلا برضى وطيب نفس،³⁶ فلكل منهما دائنيه ومدينه، وذمة كل منهما مستقلة في التحصيل والوفاء وتحمل تبعات عدم الوفاء من خلال التنفيذ الجبري، فلا يمكن لدائن الزوج أن ينفذ جبرا على أموال الزوجة لاستقلالية الذمة المالية بينهما.³⁷

أما في القانون الفرنسي فقد تعرض إلى سلطات الزوجين معا فيما يخص أموال كل واحد منهما في نظام فصل الأموال وإلى الحد من هذه السلطات في الحالات التي تكون فيها موافقة أحد

الزوجين ضرورة بالنسبة للتصرفات التي يجريها الزوج الآخر، وهو ما نصت عليه المادة 219 من القانون المدني الفرنسي.

من خلال ما سبق ذكره نرى أن القانون الجزائري والقانون الفرنسي أقرا لكلا الزوجين السلطات الكاملة على أموالهم دون قيد، ماعدا تلك الحدود التي وضعها القانون الفرنسي فيما يخص التعسف في استعمال قبض الراتب وعدم المساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية.³⁸ بل أكثر من ذلك ذهبت المحكمة العليا في اجتهاد لها أن اعتراف الزوج بالدين تجاه زوجته يجعل الاختصاص النوعي لقاضي شؤون الأسرة،³⁹ وما ستشرف من هذا الاجتهاد ضرورة الوفاء بالديون المستحقة بين الزوجين كأثر مترتب على مبدأ استقلالية الذمة المالية.

2- الاطار القانوني للاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

إذا كان الأصل العام هو الأخذ بمبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري فإن نص المادة 2/37 فتح خيار آخر للزوجين لإدارة وتسيير أموالهم بالاشتراك وفقا لمبدأ سلطان الإرادة وحرية الزوجين، لكن قبل ذلك لا بأس بتحديد مفهوم الاشتراك في التشريع الجزائري مقارنا.

1-2 مفهوم الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية

يعتبر نظام الاشتراك وسيلة وقائية لتلافي النزاعات الأسرية وقد أخذ به المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة سنة 2005، بينما عرفت فرنسا عدة أنظمة تخضع لها أموال الزوجين منها نظام الدوطة régime dotal ونظام عدم الاشتراك حيث لا تخطط أموال الزوجين بل تبقى منفصلة. لكن يختلف هذا النظام عن نظام الانفصال المالي إذ بإمكان الزوج في نظام عدم الاشتراك إدارة واستغلال أموال زوجته بينما يبيح نظام الانفصال للزوجة التمتع بجزء من أهلية الإدارة.⁴⁰ هذا وقد تم إلغاء العمل بهما بموجب القانون رقم 65-570 السابق الذكر، وأصبح الزوج وحده يتكفل بإدارة الأموال المشتركة إلى حين صدور قانون سنة 1985 الذي جعل الإدارة والتصرف كلاهما معا حسب المواد 1422 إلى 1425 مدني فرنسي.

1- التعريف بنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية في القانون الفرنسي:

المقصود بنظام الاشتراك في القانون الفرنسي تلك القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته، والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتها معا بالديون المستحقة عليهما معا وكذلك القواعد التي تحدد التزام أحد الزوجين بالإنفاق الزوجي لوحده، أو التزام أحدهما بالإنفاق ومساهمة الآخر في ذلك، أو التزامهما معا بالإنفاق.⁴¹

ويعرف أيضا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة لمصير أموال الزوجين وسلطات كل واحد منهما عليها وعلاقتها بالغير وتوزيعها عند انحلال هذا النظام.⁴²

فهناك الأموال المشتركة في النظام الالتزامي وهو النظام المفروض على الزوجين من طرف المشرع من خلال القواعد التي تنظم المصالح المالية بينهما،⁴³ فيما يخص التكاليف والأعباء العائلية والأثاث المجهز للمسكن العائلي حسب المواد 220 الى 225 و1414 مدني فرنسي، وكذا الأموال المشتركة في النظام الاتفاقي الذي يستوجب توثيقه أمام موثق، فالزوجان لا ينشؤون نظاما بإرادتهم بل تقتصر إرادتهم على اختيار نظام من الأنظمة الموجودة في القانون المدني.⁴⁴

2- التعريف بنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية في القانون الجزائري:

لقد تسلت فكرة الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية ببطء إلى مدونات الأحوال الشخصية العربية نتيجة عوامل سياسية، اجتماعية، ثقافية واقتصادية، كون الزوجة أصبحت تشارك في تكوين ثروة العائلة وتحمل الأعباء المالية جنبا إلى جنب مع زوجها. وبالنظر إلى الإجحاف الذي يلاحقها عند توزيع تلك الثروة وصعوبة الإثبات عند الإنكار وتبعات كل ذلك على حياتها وحياة أبنائها عند الطلاق بعد سنين من الجهد والكسب، أصبح الآن من الضروري وضع قالب قانوني يضبط مسألة الممتلكات الخاصة لكل طرف والمكتسبات المشتركة بينهما.⁴⁵

وقد تبني المشرع الجزائري هذا النظام في نص لمادة 2/37 من قانون الأسرة أين منح فسحة للزوجين لاختيار نظام تسيير أموالهم المشتركة بدلا من حرفية نظام الاستقلال المالي بينهما، حيث أجاز لهما أن يتفقا على إدارة ما يملكانه من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك ويتم ذلك في عقد الزواج أو في وثيقة مستقلة لاحقة له.

وعلى الرغم من إيجابيات تبني هذا المبدأ والدور الذي يلعبه في حماية الأموال الخاصة الزوجة وما يوفره لها من دليل كتابي في مواجهة زوجها أو ورثته، إلا أن اللجوء إليه لا يزال غريبا غير معتاد عليه في مجتمعنا لعدة اعتبارات.⁴⁶

2-2 أحكام نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية

نظرا لعدم تخصيص المشرع الجزائري سوى فقرة واحدة في مادة واحدة لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية أين أشار إلى الشكل الذي يفرغ فيه الاتفاق من دون تفصيل لمضمونه، وهو عيب في التشريع يحتاج إلى تدارك، وأمام هذا القصور لا يسعنا إلا الرجوع إلى الأحكام العامة لتطبيقها على مضمون الاشتراك بين الزوجين.

1- كيفية الاشتراك المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري

سيتم التركيز على شكل العقد أو الاتفاق وكيفية ابرامه وكذا موضوع هذا الاشتراك لاسيما بالنسبة لاقتناء السيارة أو المسكن أو متاع البيت خاصة مع شيوع عمل المرأة مؤخرا في المجتمع الجزائري.

أولا: من حيث شكل العقد وزمانه:

اشترط المشرع الجزائري الرسمية عند افراغ اتفاق الزوجين حول الأموال المشتركة التي يكتسبونها خلال الحياة الزوجية وسبل ادارتها ونسب اقتسام نواتجها، هذا الاتفاق الرسمي قد يكون مصاحبا لإبرام عقد الزواج وقد يكون بشكل مستقل لاحق له.

أما بالنسبة للجهة المكلفة بتحرير العقد قد يكون أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية وهنا يكون اتفاقهما المتعلق بالأموال المشتركة بينهما مجرد اتفاق شفوي، إذ لا يمكن تدوين شروط هذا الاتفاق في الاستمارات المعدة لعقود الزواج، وهنا لا خيار أمام الطرفين إلا إبرام وثيقة مستقلة أمام الموثق، كما يمكن اللجوء الى الموثق ابتداء لإبرام عقد الزواج وتضمينه بتلك الشروط أو تحرير عقد مستقل عن عقد الزواج يفرد للنظام المالي المتفق عليه بين الزوجين.⁴⁷

وللزوجين ابرام هذا الاتفاق في أي مرحلة من مراحل الزواج بحسب الظروف التي يمرون بها، من يوم ابرام عقد الزواج الى غاية انتهاء العلاقة الزوجية.

ثانيا: من حيث عناصر الاشتراك وموضوع الاتفاق:

يكون موضوع الاتفاق الخاص بالأموال المكتسبة أثناء الزواج سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو العقارات، وبالتالي استبعاد ما كان مملوكا للزوجين قبل الزواج، وكذا الأموال المكتسبة عن طريق التبرعات كالهبة أو الميراث أو الوصية لكونها لم تكتسب بفعل جهد وسعاية ومساهمة الزوجين، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بإدراجها.⁴⁸

غير أن هذه الاتفاقات مقيدة من جانب آخر بالنظام العام طبقا للمادة 19 من قانون الأسرة الجزائري، فلا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكام الارث والنفقة والحضانة وحقوق المطلقة وسائر الحقوق الأخرى ذات الصلة المقررة شرعا وقانونا.

وسنكتفى بذكر بعض عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين على سبيل المثال منها:

1- الاشتراك في مسكن الزوجية:

يمكن للزوجة اشتراط أن تكون ملكية المسكن مشتركة بينهما بعقد رسمي، فاذا ساهمت الزوجة بجزء من مالها في المسكن ثم وقع الطلاق، نميز بين حالتين:

- حالة وجود اتفاق على الاشتراك في المسكن يتم هنا اقتسام قيمته بينهما بعد أن تحدد المحكمة مساهمة كل واحد منها باعتباره ملكا مشتركا للزوجين أثناء الزواج،⁴⁹
- أما إذا لم يكن اتفاق رسمي حوله فيخضع للقواعد العامة للإثبات والبيت لمن ذكر اسمه في عقد الملكية.

في حين نجد القانون الفرنسي يتعرض بدقة لتنظيم ملكية العقارات في نظام الاشتراك والمساهمة في المكتسبات، من خلال المادة 215 مدني من خلال اختيار المسكن العائلي بالاتفاق المتبادل.

2- الاشتراك في شراء المتاع:

تنص المادة 73 من قانون الأسرة أن التنازع حول ملكية المتاع المشترك بينهما يفصل فيه باليمين ما لم يكن دليل اثبات آخر أقوى كالكتابة مثلا، أما بالنسبة للمصوغات فعادة ما يشتريه الزوج من ماله الخاص أو بمال مشترك بينهما، فالقاعدة أنه من نصيب الزوجة، وهو ما يطرح اشكالات لاسيما إذا كان الزوج هو ما قام بشرائه أو ساهم فيه بقدر كبير، فأين حق الزوج؟ وهل البيئة كافية؟ لذلك أقرت المحكمة العليا إخضاع الأمر للقواعد العامة للإثبات.⁵⁰

لذلك فيمكن للزوج اشتراط اقتسام قيمة المصوغات التي تم شراؤها بصفة مشتركة نظرا لقيمتها المرتفعة.

3- الاشتراك في شراء سيارة:

جرت العادة كتابة السيارة باسم الزوج أو الزوجة رغم أن الأموال مشتركة بينهما، فكيف لمن لم يذكر اسمه في البطاقة الرمادية أن يثبت ما فقده من أموال سواء كان الزوج أو الزوجة.

ففي هذه الحالات تبقى المادتين 73 و 2/37 قاصرتين على تأمين المصالح المالية للزوجين، إذ يمكن للزوجين الحلف على متاع وهو لم يساهم فيه أصلا، أو كان مشتركا ويحلف أنه ملكه لوحده، لذلك نلجأ دائما الى القواعد العامة لسد هذا القصور، بل وحتى القواعد العامة لا تفي بالغرض فهي تشترط الكتابة الرسمية في العقار وتوجب الكتابة في كل ما تزاو 100 ألف د.ج وغالبا ما تكون الأموال مشتركة حقيقة لكنها تؤول الى أحدهما دون الآخر لصعوبة الإثبات.

أما بالنسبة لموضوع الاشتراك في القانون الفرنسي فتشمل وفقا لنص المادة 1401 مدني كل الأموال المكتسبة من تاريخ الزواج ملكية مشتركة بينهما، وبالتالي تشكل كتلة واحدة لا تقسم إلا عند انحلال الزواج.⁵¹

2- آثار نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

من أهم آثار نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة أثناء الزوج نجد:

1- بالنسبة للتصرف والإدارة واقتسام النواتج وتحصيل العوائد:

نظرا لعدم وجود نص خاص في قانون الأسرة يحدد طريقة تسيير المال المشترك والتصرف فيه واقتسام عوائده، نرجع للقواعد العامة المتعلقة بالملكية الشائعة والمشاركة، ويقتضى نظام الاشتراك حظر التصرف في المال من طرف أحد الزوجين بصفة انفرادية، والحظر يشمل التصرفات بعوض أو بغير عوض إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الآخر، فلا يمكن للزوج بيعه أو رهنه أو هبته إلا إذا رضي الزوج الآخر، وإذا ما تم التصرف في المال المشترك بصفة انفرادية يحق للزوج الآخر المطالبة باسترداده إن كان منقولاً أو ممارسة الشفعة إن كان عقاراً، كما يمكن أن يكون التصرف بوكالة خاصة.⁵²

أما بالنسبة لإدارة وتسيير أموالهما فهي تخضع للقواعد العامة ولأحكام إدارة الملك المشتركة والمشاع حسب المادة 715 وبعدها مدني جزائري، حيث لم يفرض المشرع طريقة معينة لإدارة واستثمار الأموال المكتسبة أثناء الزواج، وإنما ترك ذلك لإرادة الزوجين، في حين تشير المادة 215 مدني فرنسي إلى عدم امكانية تصرف أحد الزوجين بمفرده في المسكن العائلي مثلاً إلا بموافقة الطرف الآخر، مع امكانية رفع دعوى بطلان هذا التصرف خلال سنة من اجراءه.

ولا يوجد أي اشكال عند الاتفاق على نسب معينة من المال المشترك بينهما، لكن يستشكل الأمر عند عدم الاتفاق؟ عندها نرجع للقواعد العامة وبالضبط لنص المادة 713 مدني جزائري والتي تأخذ بمبدأ المناصفة بين الزوجين، لكن عملياً كثيراً ما يساهم أحدهما أكثر من الآخر أين تلحق المناصفة ضرر جسيماً به.

2- التضامن في سداد الديون:

يترتب على نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين الأخذ بمبدأ التضامن بينهما في سداد الديون المتعلقة بهذه الأموال والمشتريات المشتركة، فيحق للدائنين ملاحقة أي منهما، كالديون المترتبة عن شراء عقار أو تلك المتعلقة بمتاع البيت ك شراء الادوات الكهرومنزلية بالتقسيط، فتسدّد بالطرق العادية من المال المشترك، وفي حالة الامتناع عن الوفاء بها يتحمل كلا الزوجين تبعة التنفيذ الجبري.

ولا يسرى التضامن على الديون الناتجة لتحقيق مصلحة شخصية لأحدهما أو دفع تعويضات عن مسؤوليته التقصيرية، فلا تسدد من المال المشترك وإنما من الأموال الخاصة للمدين، وفي حالة سدادها بالمال المشترك يمكن للزوج الآخر الرجوع عليه.⁵³ أما في القانون الفرنسي فقد نظمها في المواد 1409 الى 1420 أين أقر حماية خاصة للدائنين والغير الذي بإمكانهم استفاء حقوقهم من اتحاد ذمم الزوجين في الأموال المشتركة على سبيل التضامن.

3- تبرير الحكم بالطلاق و/أو التطلاق اذ يترتب على مخالفة الاشتراطات الموجودة في هذا الاتفاق وفقا للمواد 19 و48 و9/53 من قانون الأسرة اعتبار الطلاق والتطلاق مبررا شرعا وقانونا. هذا ولم توضح المادة 2/37 كيفية تغيير النظام المالي، لكن الظاهر أن التغيير مرّن اذ يمكن للزوجين الرجوع عن هذا النظام في أي لحظة عكس ما هو موجود في المادة 1397 مدني فرنسي المعدلة في 2019 أين اشترطت لتغيير النظام المالي للزوجين ضرورة توثيقه مع تبليغ الغير والأبناء خلال ثلاثة أشهر واشهاره لتمكين الدائنين من المعارضة خلال 3 أشهر، ولا يحتج بتغيير النظام المالي على الدائن الذي وقع عليه احتيال مهما كانت الآجال بتوفر شروط المادة 1341-2 المعدلة سنة 2016.⁵⁴

هذا بالإضافة الى ما جاء في نص المادة 1441 مدني فرنسي من أسباب لانحلال هذا النظام منها الوفاة، الغياب، الطلاق، الانفصالي الجسماني، فصل الأموال وتغيير النظام المالي.

خاتمة:

ختما لهذا البحث نقول بأن اقتصار المشرع الجزائري على مادة واحد للحديث عن النظام المالي للزوجين فيه اجحاف للأسرة ولضبط حقوق ومصالح الزوجين المالية، فإذا كان نظام الاستقلال المالي لا يطرح اشكالات عميقة لأصالته وشيوعه في المجتمع الجزائري، نجد اختلالات كبيرة أفرزتها الفقرة الثانية من 37 من قانون الأسرة الجزائري لاسيما فيما يتعلق بمضمون الاتفاق واشترائط الرسمية فيه وخاصة معضلة اثبات.

وكأن المشرع بعدم النص على ضوابط نظام الاشتراك يحيلنا الى القواعد العامة في القانون المدني، فيجعل من الأحوال الشخصية ذات الطابع الخاص في المجتمعات الاسلامية محل خضوع للأحوال العينية ذات الطابع المادي الجاف، وكأنه يساير في ذلك القانون والفقهاء الغربيين عن مجتمعنا.

لذلك ندعو المشرع الجزائري الى تعديل أحكام قانون الأسرة بإضافة مواد توضح بدقة طبيعة الأملاك المشتركة خلال الحياة الزوجية وتسهيل عملية الاثبات وعدم الاقتصار على المادة 73 فقط لعدم كفايتها، وتحديد كيفية تصفية واقتسام الأموال المشتركة والحصول على ريعها، وكذا المسؤولية عن الديون المستحقة.

كما نقترح شهر الاتفاق الخاص نظام الاشتراك خاصة بالنسبة للعقار حفظا للحقوق، مع ضرورة أخذ عمل المرأة في الحسبان لمساهمتها ولو بشكل غير مباشر في تكوين الثروة، وتبيان حالات انتهاء هذا النظام وأسبابه.

وفي الأخير نقول بأنه يمكن أن يتداخل كلا النظامين في الآخر، اذ عادة ما يتحول الاستقلال المالي النظري بين الزوجين الى اتحاد وفي المقابل يتحول الاشتراك المالي الى استقلال بحيث يتخوف كل طرف من الآخر فتصبح الحياة الزوجية القائمة على المودة والرحمة تشوبها تشنجات وخلافات على جوانب مادية زائلة، فالأحرى اذن تقوية المقومات الأخلاقية بين الزوجين ومصاحبتها بنصوص تحفظ الحقوق المالية لكلاهما.

قائمة المصادر والمراجع:

➤ باللغة العربية:

➤ الكتب:

- البكري محمد عزمي، د.ت.ن، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، المجلد الاول، دار محمود للنشر والتوزيع، ط3، القاهرة، مصر.
- بلحاج العربي، 2013، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- جمعة محمد علي، د.ت.ن، القانون المصري للأحوال الشخصية، دار الافتاء المصرية، ط1، مصر.
- حسين سيد عبد الله علي، 2001، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الامام مالك بن أنس، المجلد الأول، ط1، دار السلام، القاهرة-مصر.
- حسنين محمد، 1985، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- الحمداني رعد مقداد محمود، 2003، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان.
- الخفيف علي، 2010، الذمة والحق وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- الزرقا مصطفى أحمد، 1999، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا.
- السحراني أسعد، 1997، المرأة في التاريخ والشريعة، ط2، دار النفائس، لبنان.
- سرير عيسى، 2013، أصول القانون الروماني، دار الخلدونية، الجزائر.
- السهوري عبد الرزاق، 1998، مصادر الحق في الفقه الاسلامي مقارنا بالفقه الغربي، ج1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- الشافعي محمد، د.ت.ن، النظام المالي للزوجين في فرنسا، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش.

- الصاوي أحمد، 1995، بلغة السالك لأقرب المسالك المشهور بحاشية الصاوي، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
- عجة الجيلالي، 2009، مدخل للعلوم القانونية، ج2، نظرية الحق، برتي للنشر، الجزائر.
- الفتلاوي منصور تم محسن، 1999، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، الأردن.
- فهي عبد العزيز، 2005، ترجمة مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر.
- القرافي أحمد بن ادريس الصنهاجي، د.ت.ن، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ج3، دار المعرفة، لبنان.
- الكعبي خليفة علي، 2010، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- لطفي محمد حسام، 1991، موجز نظرية الحق، القاهرة، مصر.
- المحمصاني صبيح، 1983، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط3، دار العلم للملايين.
- منصور اسحاق ابراهيم، 2005، نظريتنا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الونشريسي أحمد بن يحيى، 2006، ايضاح المسالك الى قواعد ابي عبد الله مالك، ط1، دار ابن حزم، لبنان.
- الرسائل الجامعية
- مسعودي رشيد، 2006، النظام المالي للزوجين-دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- وحياني جيلالي، 2001، حماية حقوق المرأة في قانون الاسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- المقالات في مجلة علمية
- بلحاج العربي، 2012، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد، دفا تر مخبر حقوق الطفل، المجلد 3، العدد 1، ص ص 23-63، الجزائر.
- خدام هجيرة، 2018، حرية الزوجة في التصرف في أموالها، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 1، ص ص 120-145، الجزائر.
- دنوني هجيرة، 2004، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 50، ص ص 160-185، المغرب.
- زوبيدة إقروفة، 2012، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي والقانون الاسرة الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 1، ص ص 48-62، الجزائر.
- طالب حفيظة، 2011، اتفاق على الأموال المشتركة بين الزوجين" راتب الزوجة بين الشريعة والقانون"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 12، العدد 15، ص ص 91-104، الجزائر.
- عبد المنعم النعيمي، 2012، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الاحياء، المجلد 13، العدد 1، ص ص 439-470، الجزائر.
- الجريدة الرسمية للمداوالات بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة، السنة الثالثة رقم 146، الجلسة العلنية ليوم الاثنين 14 مارس 2005.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الاحوال الشخصية، العدد 1، سنة 2001.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الاحوال الشخصية، العدد 1، سنة 2003.

➤ المداخلات في المؤتمرات:

- حمزاوي حكيمة، 2018، الذمة المالية للزوجة في التشريع الاسلامي والتشريع القانون الجزائري، مداخلات في أشغال الملتقى الدولي التاسع حول قضايا المرأة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية، المنعقد يومي 27-28 نوفمبر، المنظم من طرف كلية العلوم الاسلامية بجامعة باتنة 1- الجزائر.
- هاني الجموعي، 2018، القوامة وآثارها في استقرار الاسرة المسلمة، مداخلات في أشغال الملتقى الدولي التاسع حول قضايا المرأة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية، المنعقد يومي 27-28 نوفمبر، المنظم من طرف كلية العلوم الاسلامية بجامعة باتنة 1- الجزائر.

➤ باللغة الفرنسية:

- Corbett Percy Ellwood, the roman to law of Marriage, Oxford at the Clarendon Press, 1930,
- Loi du 18 février 1938 portant modification des textes du code civil relatifs à la capacité de la femme mariée, JORF n°0042 du 19 février 1938.
- Loi n° 65-570 du 13 juillet 1965 portant réforme des régimes matrimoniaux, JORF n°161 du 14 juillet 1965.
- Loi n° 85-1372 du 23 décembre 1985 relative à l'égalité des époux dans les régimes matrimoniaux et des parents dans la gestion des biens des enfants mineurs, JORF n°11 du 10 Avril 1985.
- Loi n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises, JORF n°0119 du 23 mai 2019.

- ¹ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، المجلد الاول، دار محمود للنشر والتوزيع، ط3، القاهرة، د.ت، ص315.
- ² انظر في فوارق الذمة بين الفقه الاسلامي والفقه الغربي: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي مقارنا بالفقه الغربي، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 1998، ص23 هامش رقم3. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، دار القلم، ط1، دمشق، 1999، ص202 وما بعدها.
- ³ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، المرجع السابق، ص20.
- ⁴ وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الاسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 201، ص122.
- ⁵ للتفصيل في علاقة الذمة بالأهلية انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص193 و201.
- ⁶ أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ج3، دار المعرفة، لبنان، د.ت، ص231.
- ⁷ علي الخفيف، الذمة والحق وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2010، ص107.
- ⁸ انظر: علي جمعة محمد، القانون المصري للأحوال الشخصية، دار الافتاء المصرية، ط1، د.ت، ص350 وعبد المنعم النعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الاحياء، العدد 15، ص464.
- ⁹ أسعد السحراني، المرأة في التاريخ والشريعة، دار النفائس، ط2، لبنان، 1997، ص107.
- ¹⁰ الجريدة الرسمية للمدوات بالجلس الشعي الوطني الجزائري، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة، السنة الثالثة رقم 146، الجلسة العلنية ليوم الاثنين 14 مارس 2005، ص7.
- ¹¹ سرير عيسى، أصول القانون الروماني، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص434 و435.
- ¹² صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، دار العلم للملايين، ط3، 1983، ص385.

¹³ Corbett Percy Ellwood, the roman to law of Marriage, Oxford at the Clarendon Press, 1930, p254.

¹⁴ أسعد السحراني، المرأة في التاريخ والشريعة، المرجع السابق، ص 40.

¹⁵ سرير عيسى، أصول القانون الروماني، نفس المرجع، ص 377.

¹⁶ مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005، ص 398.

¹⁷ سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الامام مالك بن أنس، المجلد الأول، دراس السلام، ط1، القاهرة، 2001، ص 99.

¹⁸ Voir le Code civil des français du 21 mars 1804.

اذ جاء في المادتين 216 و 218 من منه على عدم اهلية الزوجة في التصرف والتعاقد إلا بإذن زوجها أو بترخيص من القاضي، لتضيف المادة 217 أن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكيتها زوجها فلا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن وأن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو بموافقة مكتوبة.

¹⁹ تأثرا بالمادة السادسة من الكتاب الثاني الباب العاشر من مدونة جوستينيان، انظر: مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، المرجع السابق، ص 101.

²⁰ أسعد السحراني، المرأة في التاريخ والشريعة، المرجع السابق، ص 61.

²¹ Loi du 18 février 1938 portant modification des textes du code civil relatifs à la capacité de la femme mariée, JORF n°0042 du 19 février 1938.

²² طالب حفيظة، الاتفاق على الأموال المشتركة بين الزوجين " راتب الزوجة بين الشريعة والقانون"، مجلة الحضارة الاسلامية، العدد 11، 2011، ص 94.

23 Loi n° 65-570 du 13 juillet 1965 portant réforme des régimes matrimoniaux, JORF n°161 du 14 juillet 1965.

²⁴ انظر المواد 1536 الى 1541 من القانون 65-570 السابق الذكر.

25 Loi n° 85-1372 du 23 décembre 1985 relative à l'égalité des époux dans les régimes matrimoniaux et des parents dans la gestion des biens des enfants mineurs, JORF n°11 du 10 Avril 1985.

²⁶ صبيحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص 385.

²⁷ انظر في تعريف الذمة المالية في القانون كل من: منصور محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999، ص 111 واسحاق ابراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 246 ولطفى محمد حسام، موجز نظرية الحق، القاهرة، 1991، ص 132 وعجة الجبالي، مدخل للعلوم القانونية، ج 2، نظرية الحق، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 178.

²⁸ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 65.

²⁹ مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية، 2006، ص 12.

³⁰ العربي بلحاج، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 53.

³¹ مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 17.

³² انظر كل من: أحمد بن يحيى الونشريسي، ايضاح المسالك الى قواعد ابي عبد الله مالك، دار ابن حزم، ط1، لبنان، 2006، ص 60 وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المشهور بحاشية الصاوي، ج 3، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1995، ص 254.

- ³³ وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الاسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص124.
- ³⁴ دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص164.
- ³⁵ هاني الجموعي، القوامة وأثارها في استقرار الاسرة المسلمة، مداخلة في أشغال الملتقى الدولي التاسع حول قضايا المرأة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية، المنعقد يومي 27-28 نوفمبر 2018، المنظم من طرف كلية العلوم الاسلامية بجامعة باتنة 1، ص245.
- ³⁶ حمزاوي حكيم، الذمة المالية للزوجة في التشريع الاسلامي والتشريع القانون الجزائري، مداخلة في أشغال الملتقى الدولي التاسع حول قضايا المرأة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية، المنعقد يومي 27-28 نوفمبر 2018، المنظم من طرف كلية العلوم الاسلامية بجامعة باتنة 1، ص636.
- ³⁷ بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 3، العدد 1، 2012، ص34.
- ³⁸ مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص243.
- ³⁹ المحكمة العليا، غ، أ، ش، 10/04/2002 ملف 279878 م ق 2003، العدد 1، ص378.
- ⁴⁰ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص316.
- ⁴¹ رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الدار العلمية الدولية، ط1، عمان، 2003، ص201.
- ⁴² دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 50، 2004، ص167.
- ⁴³ خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص78.
- ⁴⁴ مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص251.
- ⁴⁵ زوبيدة إقروفة، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي والقانون الاسرة الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 1، ص52.
- ⁴⁶ خدام هجيرة، حرية الزوجة في التصرف في أموالها، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 1، ص139.
- ⁴⁷ زوبيدة إقروفة، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي والقانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق، ص56.
- ⁴⁸ خدام هجيرة، حرية الزوجة في التصرف في أموالها، المرجع السابق، ص138.
- ⁴⁹ بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص46.
- ⁵⁰ مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الاحوال الشخصية، العدد 1، سنة 2001، ص290.
- ⁵¹ محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، دت، ص54.
- ⁵² خدام هجيرة، حرية الزوجة في التصرف في أموالها، المرجع السابق، ص141.
- ⁵³ مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين، المرجع السابق، ص391.
- ⁵⁴ Modifié par art 3 de la Loi n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises, JORF n°0119 du 23 mai 2019.